يعني جلوس مارقة وبعد انقضاء له الصرف وكل احدهما تا الشاعلي فيفترقا وجه الله وغيابه في المشهور
المنع ع وهو ظاهر الروايات في قصر عليه ابن شهاب وحمل اللخمي ما وقع في المذهب من المنع على
الكراهة وهو وان كان ظاهرا من جهة الدليل لان المناجزة المطلوبة حصلت ولم يقع تأجيل
على انه لما اشتد فيه العاقد والقابض لا كن ظاهر الروايات يأباه قال المازري ولا خلاف في المذ
هب منصوص في النهي عنه لكن وقع لابن بعض اشياخي يحمل النهي عنه على
الكراهة وعلى هذا فمقابل المشهور من كلام المصنف هو مذهب اللخمي والله اعلم ص
وفي غيبة النقد المشهور المنع ش يمكن حمله على مسئلة التسلف ويرى هذا الوجه
لان هذه المسئلة ستأتي وحمله ع على ان العمد معطوف على الغيبة وفي الاول اي ولو
وكان في غيبة النقد قال وان كن في كلة للاولى مقرر عن هذه لانه انما امتنع التوكيل مع حضور
النقد على المشهور فاحرى مع غيبته ع ولا يصح حملها على الوديعة لانه سيتكلم
عليها معهم في الكل وحمله بعضهم على انه تأصيل لما بعده من الفروع المشتملة على غيبة
النقد ورد بان الفروع التي بعده مختلفة في المشهور كما سيأتي والاقرب هنا ما قاله
بعضهم من حمله على ما اذا كان النقد غائبا عن موضع العقد غيبة قريبة كما اذا وجدا
فوته وقيما فحولا وكما انه مشهور هنا المنع وفي ان ومنه مذهب المدونة في هذه الكراهة
فجيبها واتى للصيرفي ان يدخل الدنانير تابوته او يقلبها ثم يخرج الدراهم ولا كن
بيده على حتى يزن الدراهم فيها خفة وتعطى وقال العبد في الحاوي الجائز هنا اكثر من البعد
في ان خلال الصيرفي الدنانير التابوت فلا يكون ما في المدونة خلافا ص وفي المواعدة
مشهورها المنع ش في المواعدة على الصرف ثلاثة اقوال الجواز والمنع والكراهة
ان المنع ظاهر المذهب ع وهو المشهور لانه قيد ولو قال المبتاع انه يذهب الى السوق
يأتي بدراهم فان كان وجبا انه اخذ ثنا تنقط كذا وكذا من الدراهم بدينار لم يجز ولا كن يسير معه على
غير مواعدة ء وهو تعمل في المنع وكذا قال ابن بشير المدونة محمولة على الكراهة
وظاهرها المنع ونسب اللخمي الكراهة لمالك وابن القاسم وصرح المازري بانه المشهور
من المذهب والجواز لابن نافع وابن عبد الحكم والمنع لاصبغ قال اصبغ ويفسخ ان وقع وقاله
ابن القاسم في سماع اصبغ وقال في سماع يحيى ان وقع لم يفسخ اللخمي وراى اصبغ ان الصرف
فاسد وقاسه على المواعدة في العدة لان كليهما مما يعقد واستبعد ع التحريم وا
ستحسن اللخمي الجواز وفرق بين هذا والمعتدة بان المعتدة انما منعت مواعدتها
خيفة ان تكون ذات ملاحظة للانساب واجاز ابن شاس هنا التعريض وهو صحيح لانه اذا
جاز التعريض في النكاح فهو هنا اولى ص والتأخير كثيرا كالمفارقة ش يعني ان طول المجلس
بعد التعاقد وقبل التقابض كالمفارقة بالابدان في افساد الصرف لقوله عليه الصلاة و
السلام الا هاء وهاء ص وفي الخيار المشهور المنع ش اي المشهور منع عقد الصرف على خيار
والشاذ الاجازة وهو لمالك في الموازية لان فيها في رجل اشترى سوارين ذهب بمائة درهم
على ان يذهب بهما الى اهله فان رضوهما رجع فاستوجبهما فان رجعا ان يكون هذا اخفيفا
مع غيره هذا من قول مالك اعجب الي الباجي ويحتمل هذه الرواية ان يكون راى بها المواعدة
ونقد ابن القصار وعنه ولذلك قال ان رضيهما اهله رجع فاستوجبهما فاقتضى ان الايجاب
لم يقع بعد وانما ذلك كان على سبيل نقد ابن القصار رضيهما اهله المازري وهذه الرواية

وان كان

وان كان فيها احتمال لاكن ما نقله ابن شعبان من اختلاف قول مالك في الاجازة والمنع عليه يعول في نقل
الخلاف في المذهب وصرح الباجي والمازري بالمشهور كالمصنف وبنى المازري الخلاف على الخلاف
المعلوم في عقد الخيار هل هو منحل او منبرم وهكذا حكى ابن شاس هذا الخلاف وقال في المقدمات
لا خلاف ان الصرف فاسد سواء كان جميعا بالخيار او احدهما لعدم المناجزة بينهما بسبب
الخيار ص والصرف في الذمة وصرف الدين الحال يصح خلافا لاشهب ش قال شيخنا رحمه الله وجعلنا
قوله الصرف في الذمة ترجمة كما يقع في بعض النسخ فلا اشكال وان ثبتت الواو فيصرف ما في الذمة
تطارح ما في الذمتين وهو ان يكون لواحد على اخر دينار وللاخر عليه دراهم فيتطارحان ما في
ذمتيهما وصرف الدين الحال اذا كان في الذمة من جهة واحدة فالمعروف من المذهب جوازه
قال في الجواهر وحكى المتأخرون عن اشهب الابطال فيه ومقتضى كلام المصنف ان اشهب رحمه الله
تعالى يخالف في المسئلتين ونزلك خ ذ وهو ظاهر لانه اذا منع اشهب فيما اذا كان الدين من
احدهما فاحرى اذا كان من جهتيهما وقد نقل في الاكمال عن مالك واصحابه جواز المسئلتين اعني
اذا حلا فاما في ذمتيهما او في ذمة احدهما وهكذا حكى ذ وغيره هذا الموضع وهو الذي
يؤخذ من كلامه في الجواهر وقول ع هنا هنا بما البحث كبير فاحيله للوقوف عليه ص والمؤجل
المشهور المنع ش اي وصرف الدين غير الحال يمتنع على المشهور بناء على ان المعجل لما في الذمة
يعد مسلفا واذا حل الاجل يقتضي من نفسه فلم يحصل التناجز وعلى الشاذ بان البراءة يجوز
الصرف وهنا ص واذا تسلفا او احدهما وطال بطل اتفاقا وان لم يطل صح خلافا لاشهب ش
صورة المسئلة يلفو ثنا بالصرف على الذمة قال في التهذيب وان اشتريت من رجل عشرين
درهما بدينار والتما في مجلس ثم استقرضت انت الدينار من رجل الى جانبك واستقرض هو
الدراهم من رجل الى جانبه فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت
الدراهم معه واستقرضت انت الدينار وكان امرا قريبا كحل الصرة ولا تبعث وراءه ولا
تقوم لذلك جاز ولم يجزه اشهب في الحاصل منها انهما ان تسلفا في تقوى ابن القاسم واشهب
على الفساد وان تسلفهما معا ففيه للحول فلا يجوز وان لم يطل لان التعليل بالمطل لا يختلف الحكم
عنه تختلف العلة كالقصر في الصلاة للملك وان تسلف احدهما وطال فكذلك وان لم يطل فا
لخلاف وعلى هذا يحمل كلام المصنف متافتنه لابهامه او خلاف اشهب جار في تسلفهما معا الا
ان يجعل قوله وطال فيهما في تسلف احدهما واختلف الاشياخ هل الخلاف في تسلف احدهما
مقيد بما اذا لم يعلم الذي عقد على ما عنده ان الاخر لم يعقد على ما عنده واما ان علم بذلك فيتفق
على البطلان او الخلاف مطلقا علم او لم يعلم على قولين حكاهما المازري ص والمغصوب الغائب
ان كان مصوغا فالمشهور المنع ش وعلى المشهور انه متعين فيقع الصرف من غير قبض في الحال
ووجه الشاذ كونه في الذمة فاشبه الحاضر هذا معنى كلام المصنف ع وقال غيره ان علم
وجود المغصوب عين التعاقد فالقولان وهما جاريان على ضرب الوديعة الغائبة عن موضع التعاقد
وان لم يعلم وجوده حينئذ فلا تجوز المصارفة عليه لاحتمال ان يكون قد تلف فيلزم الغاصب
القيمة والمصارفة بعينها فيؤدي الى التفاضل وان ذهب بعضه على خلاف ضرب الدين لانه يفضي
قيمته او زنته ش وابن ذهب هذا المصوغ ووجب ضمانه على الغاصب جازت المصارفة عليه
حينئذ على المشهور في جواز صرف ما في الذمة ثم يتكلم فيما يتعلق بذمة الغاصب هل قيمته
او مثله والمشهور القيمة بناء على ان الشيء اذا كان مثليا ثم دخلته صنعة هل يصير

تطارح ما في الذمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)